

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173971-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد 2024/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (-IZI-2022-
2498) الصادر في الدعوى رقم (Z-84545-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها
بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب.
 - 2- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف غير مؤيدة بمستندات.
 - 3- رفض اعتراض المدعية على بند أرباح المبقاة - توزيعات أرباح.
 - 4- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند أمانات المساهمين؛ وفقاً لحثثيات القرار.
 - 5- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الأصول وما في حكمها؛ وفقاً لحثثيات القرار.
 - 6- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية.
 - 7- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند استثمارات طويلة الأجل؛ وفقاً لحثثيات القرار.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أمانات
المساهمين)، وفيما يخصّ البند (الأصول وما في حكمها)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار
الدائرة بشأن هذا البند على أساس لم تقبل الهيئة حسم الأراضي التي ليست باسم الشركة، والأراضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173971-2023)

غير المستغلة في النشاط وذلك بعد الاطلاع على ميزان المراجعة وبالتحديد بند الإيرادات حيث تبين عدم وجود إيرادات متحققة من الأراضي، عليه تم اعتماد حسم الأراضي التي تحقق منها الإيراد وفقاً لميزان المراجعة والمسجلة باسم الشركة، وعدم قبول باقي الأراضي كون الغرض منها ليس للقنية بالإضافة إلى أن قيم الأراضي المقيدة بالدفاتر تختلف عن قيمتها في الصكوك المقدمة ولم يتم تقديم أي إثباتات لمقيمين عقاريين وعليه تم حسمها وفقاً لقيمتها الفعلية بالصك، كما تبين للهيئة أن نشاط الشركة يتمثل في إقامة المشاريع الصناعية والزراعية وإدارتها وشراء الأراضي بغرض إقامة المباني واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة والاشتراك في تأسيس الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة على تلك الشركات، وبدراسة بند الأصول يتضح أنها عروض تجارة وليست عروض قنية كونها معدة للبيع وبالتالي لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي بالإضافة لكونها ليست باسم الشركة كما هو موضح في الإيضاح رقم (8) وكذلك وجود حركة مبيعات متكررة، كما تبين أيضاً أنها توافق النشاط للمكلف وهو شراء وبيع الأراضي والعقارات وتطويرها والبناء عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، مما يعني أنها بمثابة بضاعة حتى لو تجاوز بقائها في دفاتر المكلف أكثر من عام، فهي في هذه الحالة أصول متداولة معدة للبيع، وتعتمد فترة بقاؤها لدى الشركة إلى عوامل العرض والطلب في السوق، كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمارات، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات وهذا ما لم يتوفر لدى الشركة حيث إن طبيعة مساهمات الأراضي هي الشراء لأجل التطوير وإعادة البيع وبهذا تكون نية البيع متوفرة من بداية الاستثمار. كما أن الهيئة قامت بحسم الأصول الثابتة بالكامل ومقدارها 38.779.029 بالإضافة إلى حسم الأراضي التي باسم الشركة والأراضي المستغلة في النشاط ومقدارها 38.135.101 ريال، كما تود الهيئة أن تلفت نظر الدائرة إلى أن الأراضي التي لم تحسم من الوعاء هي أراضي ليست باسم الشركة وأراضي غير مستغلة في النشاط كما تبين أن الشركة قامت خلال العام ببيع أرض بقيمة 94.767.406 ريال، بالإضافة إلى وجود اختلاف في قيمة الأراضي بين القيمة الدفترية والصكوك المقدمة ولم يتم تقديم أي إثباتات لمقيمين عقاريين. ونظراً لما تقدم تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها باستبعاد الأراضي الغير مستغلة في النشاط واستبعاد الأراضي التي ليست باسم الشركة حيث تبين من التعاملات أن جزء من الأراضي بهدف المتاجرة. ومرفق لكم تفصيل بالأراضي التي يطالب المكلف بحسمها، ونظراً لكون الأراضي التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي ليست باسم الشركة وغير مستغلة في النشاط عليه تم رفض اعتراض المكلف وذلك استناداً للفقرة 1 من البند ثانياً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، أن المستأنف ضدها عندما تقدمت باعتراضها أمام الهيئة لم تقدم هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173971-2023)

المستندات التي تخص البند محل الاستئناف، ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة عليه من كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل ما قدمه المكلف للدائرة يخص العام محل الاستئناف أم لا إذ لم يتوضح ذلك من خلاله، وهل اطلعت الدائرة على مصادقة المحاسب القانوني عليها من عدمه، ولم توضح الدائرة بيان كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبياً ونظامياً مما يجب التنبه لذلك، لذا الهيئة تؤكد على صحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يخص البند (استثمارات طويلة الأجل).

وفي يوم الأحد 2024/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (الأصول وما في حكمها) وحيث تبين بأن الخلاف بين الطرفين هو في المبلغ الواجب حسمه من الوعاء للأراضي محل النزاع وهي كالتالي (أرض ... ، أرضين ... ، أرض شركة ... ، أرض ... ، أرض ... ، أراضي قرطبة ، أرض ... ، أرضين ...) ، وبحسب ما انتهى له قرار الفصل فقد قضى بحسم الأراضي أعلاه بقيمة أكبر من القيمة الدفترية حيث قامت الدائرة باعتماد ما ورد في شهادة التقييم ، وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية تبين أنها تقبل حسم البند جزئياً وذلك بمقدار القيمة الدفترية والمعتمدة في القوائم المالية والمصادق عليها من محاسب قانوني و ترفض ما زاد عن ذلك ، كما تبين أن الهيئة أفادت بأنه حدث من قبلها خطأ مادي في احتسابها لبعض الأراضي وهي (أرض ... ، أرض ... ، أرض ...) حيث أقرت الهيئة بحسمها بقيمة أكبر من قيمتها الدفترية وتطلب من الدائرة تعديل الخطأ المادي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173971

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173971-2023)

بناءً على ما سبق، وفيما يخص أرضين ... والتي أشارت الهيئة لعدم قبولها باعتبارها ليست مستغلة بالنشاط، وحيث تبين أن دائرة الفصل لم تصدر قرار بشأنها على الرغم من اعتراض المكلف عليها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (أرض ... التابع لبند الأصول وما في حكمها).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2498) الصادر في الدعوى رقم (Z-84545-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً بشأن (أرض ... التابع لبند الأصول وما في حكمها). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.